

Distr.: General  
4 August 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل  
المعني بالمساعدة التقنية

فيينا، ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات

الجيدة بشأن تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

## استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

ورقة معلومات أساسية من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- تحافظ الجماعات الإجرامية المنظمة على ثروتها وسلطتها ونفوذها، أو توسعها، من خلال السعي إلى تقويض نظم العدالة. ولا يمكن تحقيق العدالة إذا كان القضاة أو المحلفون أو الشهود أو الضحايا خاضعين للترهيب أو التهديد أو الإفساد، ولن يكون التعاون الوطني والدولي فعالاً إذا كان المشاركون ذوو الأهمية الحاسمة في إجراءات التحقيق وإنفاذ القانون غير محميين حماية كافية ليتسنى لهم أداء أدوارهم وتقديم إفاداتهم دون عائق. ولحماية سلامة إجراءات العدالة الجنائية، تنص المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المعاقبة على سلوك الأشخاص الذين يقومون بترهيب الشهود والضحايا والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة أو تهديدهم أو إيذائهم أو التأثير عليهم.<sup>(١)</sup>

\* CTOC/COP/WG.2/2016/1.

(١) تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حكماً مطابقاً تقريباً في المادة ٢٥ منها.



٢- وتبين ورقة المعلومات الأساسية هذه عناصر تجريم عرقلة سير العدالة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة. وتتناول الورقة الأساس المنطقي الذي تركز عليه المادة، وتحدّد وتشرح عناصر الجرائم المبيّنة فيها، وتناقش المسائل والتحديات التي ينطوي عليها تنفيذ أحكام التجريم الواردة في القوانين الداخلية للدول الأطراف.

## ثانياً - مسائل للمناقشة

٣- لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر خلال مداولاته في الأسئلة التالية:

(أ) ما هو نوع الجرائم الداخلية التي تندرج في إطار عرقلة سير العدالة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الجريمة المنظمة؟

(ب) في السياق الداخلي، ما هي العوامل التي أدت إلى عمليات تحقيق وملاحقة قضائية ناجحة بشأن حالات عرقلة سير العدالة؟ وما هي المشاكل أو التحديات التي صودفت أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن حالات عرقلة سير العدالة، وكيف تم حلها؟

(ج) هل تشمل الجرائم الداخلية عرقلة سير العدالة فيما يتعلق بجميع الإجراءات الحكومية الرسمية، التي قد تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة في القضية، على النحو الذي تم التأكيد عليه في الملاحظات التفسيرية للمادة ٢٣؟<sup>(٢)</sup>

(د) هل تتطلب توصيفات جرائم عرقلة سير العدالة على الصعيد الداخلي إثبات القصد، أم هل يكفي إثبات عناصر ذهنية أقل، من قبيل التهور أو الإهمال؟

(هـ) من هم الذين يمكن أن ترتكب ضدهم جرائم عرقلة سير العدالة على الصعيد الداخلي؟ وهل قائمة هؤلاء الأشخاص شاملة بما يكفي لحماية جميع موظفي العدالة والموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون؟ هل تحمي توصيفات الجرائم الداخلية أشخاصاً آخرين، مثل الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل يلزم وجود تشريعات تؤدي هذا الغرض لحماية هؤلاء الأشخاص بسبب دورهم في الكشف عن الأنشطة الإجرامية المنظمة؟

(و) هل تحمي توصيفات جرائم عرقلة سير العدالة على الصعيد الداخلي الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بموظفي العدالة أو الموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون وغيرهم

(٢) ملاحظات تفسيرية لوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (الوثيقة (A/55/383/Add.1).

من الموظفين العموميين ومن يشاركون في إجراءات العدالة الجنائية، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل يلزم وجود تشريعات تؤدي هذا الغرض لمنع عرقلة سير العدالة؟

(ز) هل تجرّم توصيفات الجرائم الداخلية التي تنفذ المادة ٢٣ الجرائم المنجزة والشروع في ارتكاب الجرائم على حد سواء؟ وفيما يتعلق بتوصيفات الجرائم التي تجرّم عرقلة سير العدالة عن طريق التهديدات أو الترهيب، هل من الضروري لإثبات عناصر الجريمة أن يشعر موضوع/ضحية التهديدات أو الترهيب بأنه خاضع للترهيب أو التهديد أو التخويف؟

(ح) كيف يتم التوفيق بين مقتضيات المادة ٢٣ وحقوق التزام الصمت التي ينص عليها القانون الداخلي فيما يتعلق بالحالات التي تقدم فيها للشخص مزية غير مستحقة لكي يتمتع عن تقديم الأدلة؟

(ط) هل أدت الأحكام الصادرة للمعاقبة على عرقلة سير العدالة إلى فرض أحكام سجن متتالية (أي غير متزامنة) علاوة على أي سلوك إجرامي أصلي أسفر عن الإدانة؟

(ي) ما هي الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية للدول فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٣ بشأن تجريم عرقلة سير العدالة؟

## ثالثاً - الأساس المنطقي

### ألف - الغرض من المادة ٢٣

٤ - الغرض من المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة هو حماية من يشاركون في الإجراءات الجنائية بصفة شهود وضحايا ومن يشاركون في تقديم مرتكبي الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية إلى العدالة. وفي القيام بذلك، يجب على الدول الأطراف تجريم أي تهديد أو ترهيب أو إيذاء أو تأثير غير مشروع آخر على الشهود والضحايا والمخلفين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين والمدعين العامين وغيرهم من المشاركين والعاملين في نظام العدالة الجنائية.

٥ - ويجب أن ينظر إلى المادة ٢٣ بالاقتران بالمادة ٨ من الاتفاقية، التي تجرّم الفساد في القطاع العام. فكل من المادتين يحتوي على أحكام إلزامية تعترف بأن مشروعية نظام العدالة الجنائية برمتها، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، تحتاج إلى الحماية من تأثير المجرمين. وتنص المادة ٢٣ على تدبير هام لحماية نزاهة نظام العدالة الجنائية والإجراءات

القضائية من خلال المعاقبة على حالات تفويض سير العدالة من جانب المرتبطين بالجماعات الإجرامية المنظمة.

٦- ويجب أن يُنظر إلى المادة ٢٣ أيضاً في سياق المادتين ٢٤ و ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٦، التي تركز على حماية الشهود والضحايا في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم التي حددها الاتفاقية، وحماية "المتعاونين مع العدالة" الذين يقدمون معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات.

## باء- التعاريف

٧- لا يرد في الاتفاقية مزيد من التعريف لأيٍّ من المصطلحات المستخدمة في المادة ٢٣، الأمر الذي يعطي الدول الأطراف قدراً أكبر من المرونة في تحديد الجرائم بموجب المادة ٢٣ (أ) و(ب) في إطار قانونها الداخلي وفي ترجمة المصطلحات ذات الصلة.

٨- كما أن الإشارات الواردة في المادة ٢٣ (أ) و(ب) إلى "جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية" تربط عرقلة سير العدالة بالجرائم الثلاث الأخرى المحددة في الاتفاقية والمتعلقة بما يلي:

(أ) المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)؛

(ب) غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)؛

(ج) الفساد (المادة ٨)؛

(د) الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ (ب) من الاتفاقية.

٩- وفي الدول الأطراف التي هي أطراف أيضاً في واحد أو أكثر من البروتوكولات المكملة للاتفاقية، تشمل عبارة "جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية" أيضاً ما يلي:

(أ) الاتجار بالأشخاص المنصوص عليه في المادة ٥ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ذلك البروتوكول؛

(ب) تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ذلك البروتوكول؛

(ج) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتزوير علامات الوسم على الأسلحة النارية أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها

بصورة غير مشروعة، المنصوص عليه في المادة ٥ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ذلك البروتوكول.

## جيم- النطاق والتطبيق

١٠- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، تنطبق الاتفاقية على منع الأفعال الأربعة المجرّمة. بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وعلى الجرائم الخطيرة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

١١- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

١٢- وتشدّد الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية على أنه، في القوانين الداخلية، لا يلزم لتجريم عرقلة سير العدالة، إلى جانب الجرائم الأخرى التي تتناولها الاتفاقية، أن يكون السلوك ذا طابع عبر وطني. وبعبارة أخرى، بينما ينصب تركيز الجريمة بموجب المادة ٢٣ على عرقلة سير العدالة فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، لا يجب أن يكون القانون الداخلي محدوداً على هذا النحو، ويجب أن يجرم بنفس القدر عرقلة سير العدالة الذي ليس له عنصر عابر للحدود، وبمعزل عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

## رابعاً- محتوى المادة ٢٣ وهيكلها

١٣- تقضي المادة ٢٣ بأن تجرّم الدول الأطراف استخدام الإغراءات أو القوة أو التهديدات أو الترهيب للتأثير على الشهود والموظفين الذين يكون دورهم هو تقديم أدلة

دقيقة والإدلاء بشهادات دقيقة، أو للتدخل في إجراءات الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون.

١٤- وتتضمن المادة ٢٣ جريمتين منفصلتين:

(أ) المادة ٢٣ (أ) تتعلق بالجهود الرامية إلى التأثير على الشهود المحتملين وغيرهم من القادرين على تزويد السلطات بالأدلة ذات الصلة. والتزام الدول الأطراف هو أن تحرمّ على السواء استخدام الوسائل الفاسدة، مثل الرشوة، واستخدام الوسائل القسرية، مثل التهديدات أو العنف؛

(ب) أمّا المادة ٢٣ (ب) فتقتضي بتجريم السلوك الذي يقصد منه تقويض سير العدالة باستخدام القوة البدنية أو التهديدات أو الترهيب ضد الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين.<sup>(٣)</sup>

١٥- وثمة نقطة اختلاف أخرى بين الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣ (أ) والجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣ (ب)، وهي موضوع الجريمة. فالسلوك في الجرائم التي تدرج في إطار الفقرة (أ) يمكن أن يستخدم ضد أيّ شخص، أي الأفراد العاديين والموظفين العموميين الذين يشاركون في إجراءات متعلقة بجريمة مشمولة بالاتفاقية. ومن الناحية الأخرى، فإنّ السلوك الذي يدرج في إطار الفقرة (ب) يستهدف الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين، الذين هم موظفون عامون.

## خامساً - العناصر

### ألف - المادة ٢٣ (أ)

١٦- يمكن تقسيم عناصر المادة ٢٣ (أ) إلى عناصر مادية (الفعل الإجرامي)، تصف المظهر الخارجي للجريمة، وعناصر ذهنية أو ذاتية (القصد الإجرامي)، تتصل بالحالة الذهنية للمتهم في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة.

(٣) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

## الجدول ١

## عناصر المادة ٢٣ (أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة

نوع العنصر	العنصر
العناصر المادية (الفعل الإجرامي)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام القوة البدنية</li> <li>• التهديدات</li> <li>• التهريب؛ أو الوعد بمزلة غير مستحقة أو عرضها أو منحها</li> <li>• فيما يتصل بـ"إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية"</li> </ul>
العناصر الذهنية أو الذاتية (القصد الإجرامي)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قصد استخدام وسائل قسرية أو فاسدة</li> <li>• تستخدم الوسائل القسرية أو الفاسدة من أجل ما يلي:</li> <li>• الحمل على الإدلاء بشهادة زور</li> <li>• التدخل في الإدلاء بالشهادة</li> <li>• التدخل في تقديم الأدلة</li> </ul>

## ١- الفعل الإجرامي: العناصر المادية للمادة ٢٣ (أ)

١٧- العنصر الرئيسي في المادة ٢٣ (أ) هو السلوك الذي يسعى به المتهم إلى التأثير على سير العدالة أو الانحراف به أو عرقلته بطريقة أخرى. ومن أنواع السلوك التي تشملها المادة ٢٣ (أ) استخدام القوة البدنية والتهديدات والتهريب والوعد بمزلة غير مستحقة أو عرضها أو منحها، على الرغم من أن القوانين الداخلية قد تشمل أنواعاً إضافية من السلوك تستخدم للتدخل في سير العدالة.

١٨- وتشترط المادة ٢٣ (أ) أن يكون السلوك متصلاً بـ"إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية". ويشمل ذلك الجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة، المنصوص عليها في المادة ٥، وغسل الأموال، المنصوص عليه في المادة ٦، والفساد، المنصوص عليه في المادة ٨، من الاتفاقية، فضلاً عن الجرائم الخطيرة التي تحددها كل دولة طرف. وفي الدول الأطراف التي هي أطراف في واحد أو أكثر من البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية، تنطبق المادة ٢٣ (أ) أيضاً على الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة بموجب البروتوكول ذي الصلة (أو البروتوكولات ذات الصلة).

١٩- وعلى الرغم من أن المصطلح "إجراءات" يشير عموماً إلى الإجراءات القضائية أمام المحاكم الجنائية، فإن نطاق الجريمة أو الجرائم التي تحدد في التنفيذ الداخلي للمادة ٢٣ (أ)

لا يتعين أن يكون محدوداً. بمرحلة المحاكمة. فاستخدام القوة والتهديدات والإغراءات للإدلاء بشهادة زور أو التدخل في تقديم الأدلة يمكن أن يحدث في أي وقت قبل بدء المحاكمة، سواء أكانت هناك إجراءات رسمية جارية أم لم تكن. ويقصد من المصطلح "إجراءات" أن يحيط بجميع الإجراءات الحكومية الرسمية، التي يمكن أن تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة في القضية ويمكن أن تكون ذات أهمية خاصة في نظم القانون المدني.

## ٢- القصد الإجرامي: العناصر الذهنية للمادة ٢٣ (أ)

٢٠- تشترط المادة ٢٣ (أ) أن يستخدم المتهم السلوك المنطوي على استعمال القوة أو التهديدات أو الترهيب أو الوعد بمزلة غير مستحقة أو عرضها أو منحها:

(أ) "للتحريض على الإدلاء بشهادة زور"، الذي يشمل الإدلاء بشهادة زور؛ أو  
(ب) "للتدخل في الإدلاء بالشهادة"، الذي يمكن أن يشمل، على سبيل المثال، اختطاف الشهود أو ترهيبهم؛ أو

(ج) "للتدخل في تقديم الأدلة"، الذي يشمل إنشاء أدلة كاذبة من قبيل الوثائق المزورة.

٢١- وتشمل فاتحة المادة ٢٣ أيضاً حكماً مفاده أن الأفعال التي تجرمها الدول الأطراف لتنفيذ البنود الفرعية (أ) و(ب) يجب أن تكون جرائم "ترتكب عمداً". وهذا يعني أنه لا يشترط على الدول الأطراف تجريم الحالات التي تنطوي على مستوى أدنى من المسؤولية، وإن كان لا يمنع الدول الأطراف من عمل ذلك. والواقع أن للدول الأطراف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، حرية اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، وبذلك خفض شرط القصد الإجرامي وتوسيع نطاق المسؤولية ليشمل التهور أو الإهمال أو حتى المسؤولية المطلقة دون دليل على عنصر النية.

٢٢- وخلافاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، لا تنص المادة ٢٣ على أنه يجوز أن "يستدل على ... القصد ... من الملابس الوقائية الموضوعية". وتسلم الفقرة ٢ من المادة ٥ بأنه يجوز في كثير من النظم القانونية استخدام الأدلة الظرفية لإثبات العناصر الذهنية للأفعال الإجرامية. وعلى الرغم من أن المادة ٢٣ لا تتضمن هذه الإشارة بعينها، فإن إثبات عنصر القصد الإجرامي يتطلب دائماً تقريباً الاستنتاج من الظروف التي تصرف

فيها المتهم<sup>(٤)</sup> وهذا هو النهج الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تحتوي، في المادة ٢٨ منها، على حكم عام بشأن هذه المسألة يشمل جميع الجرائم التي تقع ضمن نطاق تطبيق تلك الاتفاقية.

٢٣- وينبغي أيضاً جعل مصطلح "مزية غير مستحقة" واضحاً بما فيه الكفاية في القانون الوطني. ومفهوم عبارة "مزية غير مستحقة" مبين في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصفته "شيئاً ملموساً أو غير ملموس، سواء كان مالياً أو غير مالي." وتنص الفقرة ١٩٧ من الدليل التشريعي على ما يلي:

ولا يلزم أن يعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة على نحو فوري أو مباشر. إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها على نحو مباشر أو غير مباشر. وقد يعطى شخص آخر، كقريب أو منظمة سياسية، الهدية أو الامتياز أو المزية الأخرى. وقد تتناول بعض التشريعات الوطنية مسألة الوعد بالمزية أو عرضها على الموظف في إطار الأحكام المتعلقة بالشروع في الرشوة. وعندما لا يكون الأمر كذلك، ينبغي بالضرورة أن تتناول القوانين بالتحديد الوعد (الذي يعني ضمناً وجود اتفاق بين الراشي والمرتشي) والعرض (الذي لا يعني ضمناً موافقة المرتشي المحتمل). ويجب أن تكون المزية غير المستحقة أو الرشوة مرتبطة بواجبات الموظف.

## باء- المادة ٢٣ (ب)

٢٤- تقضي المادة ٢٣ (ب) بأن تجرم الدول الأطراف التدخل في عمل الموظفين القضائيين أو الموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بأحد الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية. ويمكن تقسيم عناصر المادة ٢٣ (ب) إلى عناصر مادية (الفعل الإجرامي)، تصف المظهر الخارجي للجريمة، وعناصر ذهنية أو ذاتية (القصد الإجرامي)، تتصل بالحالة الذهنية للمتهم في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة.

(٤) D. McClean, *Transnational Organized Crime: A Commentary on the UN Convention and its Protocols* (٤) (Oxford University Press, 2007).

## الجدول ٢

## عناصر المادة ٢٣ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة

نوع العنصر	العنصر
العناصر المادية (الفعل الإجرامي)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام القوة البدنية</li> <li>• التهديدات</li> <li>• التهيب</li> </ul> <p>فيما يتعلق "بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية"</p>
العناصر الذهنية أو الذاتية (القصد الإجرامي)	<p>قصد استخدام القوة/التهديد/التهيب</p> <p>تستخدم القوة/التهديد/التهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية</p>

## ١- الفعل الإجرامي: العناصر المادية للمادة ٢٣ (ب)

٢٥- كما ذكر آنفاً، فإن المادة ٢٣ (ب) تتعلق بأنواع السلوك التي تستخدم للتأثير على سير العدالة أو الانحراف بمساره أو عرقلته، علاوة على أنواع السلوك المشمولة بموجب الفقرة الفرعية (أ). وتشمل أنواع السلوك هذه استخدام القوة البدنية والتهديدات والتهيب. ولا تشمل المادة ٢٣ (ب) "الوعد" بمزية غير مستحقة "أو عرضها أو منحها". وهذا لأن الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين الذين هم موضوع المادة ٢٣ (ب) هم موظفون عموميون، تكون رشوتهم مشمولة بجريمة الفساد المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية.

٢٦- وتشترط المادة ٢٣ (ب) أيضاً أن يكون السلوك مستخدماً فيما يتصل بإجراءات "تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية". ويشمل ذلك الجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة، المنصوص عليها في المادة ٥، وغسل الأموال، المنصوص عليه في المادة ٦، والفساد، المنصوص عليه في المادة ٨، من الاتفاقية، فضلاً عن الجرائم الخطيرة التي تحددها كل دولة طرف. وفي الدول الأطراف التي هي أيضاً أطراف في واحد أو أكثر من البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية، تنطبق المادة ٢٣ (أ) على الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة بموجب البروتوكول ذي الصلة (أو البروتوكولات ذات الصلة).

## ٢- القصد الإجرامي: العناصر الذهنية للمادة ٢٣ (ب)

٢٧- يتعين أن يكون السلوك المنطوي على القوة أو التهديدات أو التهيب مستخدماً "للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية".

ومن شأن ذلك أن يشمل عموماً الشرطة وغيرهم من الموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون، فضلاً عن القضاة وقضاة الصلح والموظفين القضائيين وغيرهم من أعضاء السلطة القضائية. وتسمح المادة ٢٣ (ب) أيضاً للدول الأطراف بتوسيع نطاق فئات الموظفين العموميين التي تشملها توصيفات الجرائم الداخلية التي تنفذ المادة ٢٣ (ب).

٢٨- وتشمل فاتحة المادة ٢٣ أيضاً شرطاً بأن الأفعال التي تجرّمها الدول الأطراف لتنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) يجب أن تكون أفعالاً إجرامية "ترتكب عمداً". وهذا يعني أيضاً أنه لا يشترط على الدول الأطراف تجريم الحالات التي تنطوي على مستوى أدنى من المسؤولية، وإن كان لا يمنع الدول الأطراف من عمل ذلك.

## جيم - الجزاءات

٢٩- بما أن الاتفاقية معاهدة دولية ويتعين أن تكون قابلة للتكيف مع القوانين والنظم الإدارية والقانونية لكل دولة طرف على حدة، فهي لا تحدد عقوبات ثابتة على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣؛ ولتقديم الإرشاد وضمان أن تعترف الدول الأطراف اعترافاً كافياً بخطورة الجريمة المنظمة، يتعين أن تقرأ المادة ٢٣ مع الفقرة ١ من المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٠، اللتين تنصان على أن الأفعال المجرّمة يجب أن تخضع "لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية"، "تُراعى فيها خطورة ذلك الجرم". وتقضي الفقرة ٤ من المادة ١١ بأن "تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم [...] لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم".

٣٠- وتشجع الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٦ الدول الأطراف على النظر في تخفيف الأحكام الصادرة على الأفراد الذين يقررون التعاون مع السلطات ومنحهم الحصانة من الملاحقة و/أو تخفيف العقوبة. وهذه الأحكام ليست إلزامية، وتتوقف على المبادئ والتقاليد القانونية الداخلية. وفي الولايات القضائية التي تكون فيها الملاحقة القضائية على الجرائم إلزامية من حيث المبدأ، سوف يتطلب منح الحصانة من الملاحقة القضائية وجود تشريع خاص.

## دال - حالات الشروع

٣١- لا تحتوي المادة ٢٣ على أيّ إشارة صريحة إلى الحالات التي يحاول فيها المتهم التأثير على سير العدالة أو الانحراف به أو عرقلته، إلاّ حينما تحقق جهوده في تحقيق النتيجة المرجوة أو تحقق في إحداث التأثير المنشود. ويمكن أن يكون هذا هو الحال، مثلاً، عندما يتم إيقاف

المتهم قبل أن تكون جهوده قد أحدثت أثرها، أو حيثما يقاوم الشخص موضوع الإكراه أو التأثير غير المشروع الآخر جهود المتهم.

٣٢- والجرائم المبيّنة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) واسعة بما يكفي لأن تشمل حالات الجرائم المنجزة وحالات الشروع في ارتكاب الجرائم. ويتحقق ذلك بجعل الأثر المقصود من السلوك عنصراً ذهنياً من عناصر الجريمة. وبعبارة أخرى، يكفي إثبات أن قصد المتهم من التصرف كان "للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة"؛ ولا يلزم إثبات أنه، بسبب سلوك المتهم، تم في الواقع الحمل على الإدلاء بشهادة الزور أو تم الإدلاء بها أو أنه تم تقديم أدلة زائفة. وبالمثل، لا يلزم بموجب المادة ٢٣ (ب) إثبات أنه تم فعلاً التدخل في ممارسة واجبات الموظف الرسمية؛ فأياً قصد للقيام بذلك يفني بعناصر الجريمة.

## سادساً- المسائل والتحديات

### ألف- الصلة بالجريمة المنظمة

٣٣- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، تحدد الجرائم الداخلية المتعلقة بعرقلة سير العدالة بصرف النظر عن الطابع عبر الوطني أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة. ومع ذلك تعترف الاتفاقية، من خلال المادة ٢٣، بأن من الشائع جداً أن يقوم أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة بالقضاء على الشهود واستخدام القوة البدنية ضد محققي الشرطة وتهديد القضاة والمدعين العامين. والواقع أن كثيراً من الناس فقدوا حياتهم أو واجهوا هجمات خطيرة في سعيهم إلى تقديم الجماعات الإجرامية المنظمة وشركائها إلى العدالة.

### باء- الغرض من المادة ٢٣ والنهج الوطنية

٣٤- من الخصائص الرئيسية للجرائم المبيّنة في المادة ٢٣ غرضها الفريد من نوعه، الذي يجمع بين حماية حياة الشخص وسلامته البدنية وأمانه، من جهة، وحماية نزاهة نظام العدالة الجنائية والمشاركين والعاملين فيه، من الجهة الأخرى. وفي هذا الصدد، تعمل المادة ٢٣ على تحقيق هدفين متساويين في الأهمية مجتمعيين في حكم واحد ينص على فئتين عريضتين من الجرائم، على النحو المحدد أعلاه.

٣٥- بيد أنه لا توجد في العديد من القوانين الداخلية أحكام خاصة تعمل بهذه الطريقة، وبدلاً من ذلك تنص على جرائم ذات طبيعة عامة ترتكب ضد سلامة الأشخاص بمعزل عن

الجرائم التي ترتكب ضد نزاهة النظم الإدارية والقضائية للدولة. وفي العديد من الولايات القضائية، تنطبق الجرائم المتصلة بالترهيب والتهديدات والقوة البدنية على السلوك الموجه ضد أي شخص، ولا تتضمن أحكاماً خاصة بشأن استخدام الترهيب أو التهديدات أو القوة البدنية ضد المشاركين في إجراءات العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، هناك حالات تركز فيها توصيفات الجرائم التي تجرم التأثير غير المشروع وغيره من أشكال التدخل في الإجراءات الإدارية وإجراءات العدالة الجنائية على عرض الرشوة أو قبولها وغير ذلك من أشكال الفساد، ولكنها لا تشير إشارة خاصة إلى استخدام التهديدات أو الترهيب أو ما شابه ذلك. وفي حالات أخرى، تنشئ القوانين الداخلية أحكاماً بشأن الجرائم المتصلة بعرقلة أداء الواجبات الرسمية الذي يتضمن أي شكل من أشكال عرقلة تنفيذ المسؤولين الحكوميين واجباتهم الرسمية وأي تدخل في تنفيذها، دون إشارة محدّدة إلى الإجراءات القضائية أو إلى أنواع محدّدة من الواجبات الرسمية.

٣٦- ونتيجة لذلك يمكن أن لا يكون الأشخاص الذين يمارسون أنواع السلوك المنصوص عليها في المادة ٢٣ (أ) و(ب) خاضعين للمساءلة إلاً بموجب توصيفات جرائم أكثر عمومية لا تستوعب جميع العناصر والفوارق الدقيقة التي تتضمنها المادة ٢٣. بيد أنه في بعض الولايات القضائية قد يكون بوسع المدعين العامين إدراج مجموعة من الجرائم المختلفة في لائحة الاتهام تؤدي، مجتمعة، إلى استيعاب كامل نطاق وروح المادة ٢٣.

٣٧- وفي الولايات القضائية التي لديها توصيفات جرائم محدّدة تنفذ أغراض المادة ٢٣، لا ينص عادة على "عرقلة سير العدالة" بوصف هذه العرقلة جريمة. وبدلاً من ذلك، توجد بموجب قوانين معظم البلدان طائفة من توصيفات الجرائم تجرم مختلف السبل التي يمكن أن يتم بها ترهيب الضحايا والشهود والموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من المشاركين في إجراءات العدالة الجنائية وتهديدهم وإيذاؤهم وما إلى ذلك. والواقع أنه بالنظر إلى السبل العديدة التي يمكن أن يتدخل بها الأشخاص في نظام العدالة الجنائية، فمن النادر أن يكون لدى الدول الأطراف توصيف واحد للجريمة يجسد جميع عناصر المادة ٢٣.<sup>(٥)</sup> وتوصيف الأفعال المجرّمة عملاً بالاتفاقية محفوظ حصراً لقانون الدول الداخلي، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية.

٣٨- ومن الجدير بالملاحظة أنه، على النحو المبين في الاستعراضات القطرية التي أجريت في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كان الاتجاه السائد بين

(٥) انظر "عرقلة سير العدالة" في الموقع [sherloc.unodc.org](http://sherloc.unodc.org).

الدول الأطراف ألا يكون هناك توصيف شامل للجريمة يحيط بجميع أشكال عرقلة سير العدالة (المادة ٢٥ من اتفاقية مكافحة الفساد)، بل أن يتم تناول جميع هذه الأشكال من خلال مجموعة من الأحكام المتعددة المتداخلة جزئياً.<sup>(٦)</sup> ويبدو أن عدة دول تعتمد أساساً على الأحكام العامة بشأن التهديد، أو الإكراه بغرض تسبب الذعر أو التهيب، بغض النظر عن وجود صلة بالإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة أو تنفيذ الإجراءات القضائية. ومع ذلك، فإن وجود هذه الصلة يمكن أن يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة.<sup>(٧)</sup>

## جيم - النطاق والتطبيق

٣٩- يكشف استعراض نطاق وتطبيق جرائم عرقلة سير العدالة بموجب القوانين الداخلية عن وجود تفاوت كبير بين الدول الأطراف في أنواع السلوك وأنواع الأشخاص/ الضحايا المشمولة.

### ١- أنواع السلوك المشمولة

٤٠- في الولايات القضائية التي لديها توصيفات جرائم تجسد عناصر وغرض المادة ٢٣ في مجملها، يوجد بعض التباين بين أنواع التهديدات وأشكال التدخل والسلوك الأخرى المحرمة. فمعظم النظم القضائية يدرج في التوصيف التهديدات والترهيب واستعمال القوة البدنية. ويدرج بعض الولايات القضائية أيضاً أنواع سلوك مثل التعقب، وذلك مثلاً عن طريق "متابعة أحد المشاركين في نظام العدالة متابعة مستمرة أو متكررة [...]"، بما في ذلك تعقب ذلك الشخص على الطريق السريع بطريقة مخالفة للنظام"، أو "الاتصال المتكرر، المباشر أو غير المباشر، بأحد المشاركين في نظام العدالة" أو "الوجود المستمر في المكان الذي يقيم فيه [...]" المشارك في نظام العدالة أو يعمل أو يحضر المدرسة أو يقوم بأعماله أو يتصادف وجوده، أو مراقبة ذلك المكان". وفي هذه الحالات، قد لا يدرك الضحية أيضاً أن المتهم يراقبه أو يتابعه.<sup>(٨)</sup>

(٦) انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٢٠١٥)، الصفحة ٦٩، متاح على العنوان الشبكي:

[www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session6/15-03455\\_A\\_ebook.pdf](http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session6/15-03455_A_ebook.pdf)

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

(٨) انظر المادة ٤٢٣ من القانون الجنائي الكندي، متاح على الموقع الشبكي [sherloc.unodc.org](http://sherloc.unodc.org).

## ٢- موضوع/ضحايا التهديدات والترهيب

٤١- يوجد أيضاً تنوع كبير في أنواع موظفي العدالة والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون الذين تشملهم توصيفات الجرائم الداخلية ذات الصلة. فبصفة عامة ترد في القوانين الداخلية، في أبواب مستقلة بشأن التعاريف أو للتفسير، قائمة بالمناصب أو الواجبات الرسمية التي يمكن أن تكون موضوعاً أو ضحية لاستخدام القوة أو الترهيب أو التهديدات أو أشكال التدخل الأخرى. وتختلف الأدوار والألقاب المحددة، تبعاً لهيكل نظام العدالة الجنائية الداخلي وطريقة عمله والعاملين فيه. وإدراكاً لهذه الاختلافات، تسمح المادة ٢٣ (ب) صراحةً للدول الأطراف بتوسيع نطاق فئات الموظفين العموميين المشمولة بتوصيفات الجرائم الداخلية التي تنفذ المادة ٢٣ (ب).

٤٢- وفي بعض البلدان، تنطبق الجرائم أيضاً على أشخاص مختارين من خارج النظم الحكومية، مثل الصحفيين الذين قد يطالهم التهديد أو الإيذاء خلال ما يجرونه من تحقيقات وعمليات كشف صحافية. وبالمثل، قد تتناول القوانين الداخلية أقرباء الموظف أو الشخص المشارك في إجراءات العدالة الجنائية أو المرتبطين به أو من يعرفهم.<sup>(٩)</sup>

## دال- المسؤولية الرئيسية والتشاركية

٤٣- يجب تمييز جريمة عرقلة سير العدالة المنصوص عليها في المادة ٢٣ (أ) من الاتفاقية عن جرائم مثل شهادة الزور واليمين الغموس واختلاق أدلة زائفة. والفارق المهم هو أن المادة ٢٣ (أ) تركز على الشخص الذي يثبت أو يجرى شخصاً آخر على الإدلاء بشهادة كاذبة أو تقديم أدلة كاذبة أو يتسبب في قيامه بذلك، وليس على الشخص الذي يقدم أدلة زائفة أو ما شابه ذلك. وبالمثل، يجب التمييز بين "الوعد بمزينة غير مستحقة أو عرضها أو منحها"، المنصوص عليه في المادة ٢٣ (أ)، والجرائم العامة المتعلقة بالفساد والرشوة.

## ١- شهادة الزور والإدلاء ببيانات كاذبة والجرائم المماثلة

٤٤- من المسائل الوثيقة الصلة بعرقلة سير العدالة شهادة الزور، المتعلقة بالإدلاء بشهادة كاذبة في المحكمة، وبخاصة عندما يكون الشاهد تحت القسم. وتتضمن القوانين الجنائية في معظم الولايات القضائية جرائم محددة تتعلق بشهادة الزور والإدلاء ببيانات كاذبة وتقديم

(٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (نيويورك، ٢٠١٢).

بيانات كاذبة في المحكمة، وهي مكمل هام وأساسي لجرائم عرقلة سير العدالة المشار إليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية. وتختلف الجرائم الداخلية المتعلقة بشهادة الزور اختلافاً كبيراً من حيث النطاق، وقد لا تقتصر على الشهود الذين يؤدون القسم بل تشمل، ضمن آخرين، الخبراء أو المترجمين الذين يتعمدون تقديم أدلة كاذبة أو احتيالية.

٤٥ - كما أن الاتفاقية، أو أي مواد تفسيرية مصاحبة لها، لا تتناول بمزيد من المعالجة العلاقة بين عرقلة سير العدالة وشهادة الزور، ويتجاوز إجراء تقييم مفصل للجرائم الداخلية المتصلة بشهادة الزور نطاق هذه الورقة. والشيء المشترك بين هذه الجرائم والمادة ٢٣ هو أنها تعمل على حماية إجراءات العدالة الجنائية من التدخل غير المشروع. وخلافاً للحال فيما يتعلق بشهادة الزور، تجرّم المادة ٢٣ الشخص الذي يتسبب في إدلاء الآخرين بشهادة زور أو يتدخل على نحو آخر في الإجراءات الجنائية المتعلقة بإحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية. ولا تتضمن الاتفاقية أي أحكام ولا أي مزيد من الإرشاد بشأن تجريم الشخص الذي تم، على سبيل المثال، تحريضه على الإدلاء بشهادة زور، أو الذي يقوم، بسبب التهديد أو التخويف، بالتدخل في تقديم أدلة أو الإدلاء بشهادة أو يتخلف عن تقديم أدلة أو الإدلاء بشهادة.<sup>(١٠)</sup>

٤٦ - ونوع مسؤولية الشخص الذي يدلي ببيانات كاذبة أو يقدم أدلة زائفة في الإجراءات الجنائية هو مسألة يحددها كل من الولايات القضائية على حدة. وهناك مسألة أخرى يقرها القانون الداخلي وهي مسألة ما إذا كان ينبغي تجريم الأشخاص الذين يدلون بشهادة زور تحت التهديد أو بسبب الترهيب وكيف ينبغي تجريمهم. وقد يتوقف ذلك على وضع الحالة الفردية، ولكن الدفوع المتعلقة بالإكراه والقسر ينبغي أن تكون متاحة لإعفاء هذا الشخص من المسؤولية الجنائية عن شهادة الزور والجرائم الأخرى ذات الصلة.

## ٢ - المشاركة

٤٧ - يمكن أن يطرح الجرم المتعلق بعرقلة سير العدالة، بسبب صلته بشهادة الزور والإدلاء ببيانات كاذبة والجرائم المماثلة، مشكلة مفاهيمية في بعض الولايات القضائية، لأن المسؤولية

(١٠) خلال المفاوضات بشأن المادة ٢٣، كان المفهوم هو أن بعض البلدان قد لا تتناول قوانينها الحالات التي يكون فيها من حق الشخص ألا يقدم أدلة وتعطى له مزية غير مستحقة لكي يمارس ذلك الحق. انظر الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 06.V.5، الصفحة ٢٤٨. وفي سياق المادة ١٨ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، تبين ملحوظة تفسيرية واردة في الأعمال التحضيرية، ضمن ما تبينه، أنه "ينطبق على شهادة الزور القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب" (الصفحة ٢٣٠).

عن الجرائم القائمة على المادة ٢٣ قد يبدو أنها تتداخل مع المسؤولية بصفة شريك أو مساعد في شهادة الزور أو الإدلاء ببيان كاذب أو جريمة مماثلة ارتكبها شخص آخر. والواقع أن بعض البلدان لا تملك توصيفاً لجريمة قائماً بذاته يجسد عناصر المادة ٢٣ ولكن بدلاً من ذلك تنشئ هذه البلدان المسؤولية عن هذه الجرائم استناداً إلى المبادئ العامة للمشاركة في ارتكاب فعل إجرامي. ولدول أخرى جرائم مستقلة بشأن التآمر لإحباط العدالة أو التآمر لتوجيه اتهامات كاذبة.

٤٨- وتمثل مزية وخصوصية المادة ٢٣ في أنها تنشئ مسؤولية أولية على الشخص الذي يقوم بالتحريض أو التدخل، بمعزل عن المسؤولية الجنائية، إذا وجدت، للشخص الآخر الذي يدلي بشهادة زور أو ما شابهها. وتحدد المادة ٢٣ جريمة مستقلة بحيث أن الشخص الذي يحرض شخصاً آخر على الإدلاء بشهادة زور أو يتدخل في إدلائه بالشهادة أو في تقديمه للأدلة يمكن تحميله المسؤولية الجنائية حتى في حالة عدم إمكانية إقامة الحجج على الشخص الآخر أو إذا تقرر أن الشخص الآخر غير مسؤول جنائياً.

٤٩- ومن المهم، لهذه الأسباب، أن تجرّم الدول الأطراف عرقلة سير العدالة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣، بمعزل عن الجرائم المتصلة بشهادة الزور واليمين الغموس والإدلاء ببيانات كاذبة وتلفيق الأدلة الكاذبة وما شابه ذلك. ويمكن للبلدان أن تختار، بالإضافة إلى ذلك، وضع توصيفات لجرائم محددة للحالات التي يعمد فيها الشخص الذي يحرض على عرقلة سير العدالة والشخص الذي يدلي بشهادة الزور إلى التواطؤ أو التعاون على نحو آخر فيما بينهما.

### ٣- عرقلة سير العدالة وعرض الرشوة

٥٠- تقضي المادة ٢٣ (أ) بتجريم فعل عرقلة سير العدالة باستخدام الوسائل القسرية وكذلك الوسائل الفاسدة، أي عن طريق الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها. ويتعين النظر في هذا الشكل من أشكال عرقلة سير العدالة بالاقتران بجرائم الرشوة. وعلى الرغم من أن فئتي الجرائم هاتين كليهما تجرّمان "الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها" الذي يقوم به أشخاص يحاولون التأثير على صنع القرارات الرسمية، فإن حالات الرشوة تتعلق بالعروض والوعود التي تقدم لأشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، كالموظفين العموميين أو القضاة أو المدعين العامين مثلاً. والسمة المميزة للمادة ٢٣ (أ)، من ناحية أخرى، هي أن "الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها" يتم تحديداً من أجل التدخل في الإدلاء بشهادات أو تقديم أدلة في إجراءات العدالة الجنائية من جانب أي شخص يشارك

في هذه الإجراءات. ومن ثم فإنّ متلقي هذا الوعد أو العرض يكون في كثير من الأحيان من المواطنين العاديين أو الضحايا الذين يمثلون كشهود. إلا أنه، رهنا بالقوانين الداخلية للبلد المعني، قد توجد بعض أوجه التداخل مع توصيفات الجرائم التي تجرّم رشو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون (الذين يدلون بشهادتهم في المحكمة)، أو الأشخاص الذين يقدمون أدلة الخبراء. وتضع بعض الولايات القضائية توصيفات جرائم خاصة لهذه الحالات.

٥١- ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه، في سياق الاستعراضات القطرية التي أجريت في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، تبين أنّ وفاء العديد من الولايات القضائية باشتراط تجريم استخدام الوسائل الفاسدة للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو في تقديم الأدلة يتم من خلال أحكام خاصة. وتشمل هذه الأحكام "رشوة شاهد أو خبير"، أو "الشروع في التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة خبير كاذبة"، أو "الشروع في الحث على الإدلاء ببيان زائف"، أو "الشروع في الحمل على الإدلاء بشهادة زور"، أو "الشروع في إفساد ذمة شهود"، وكذلك الجريمة الأعم المتمثلة في "الشروع في الانحراف بسير العدالة". وكثيراً ما تكون هذه الأحكام متطابقة مع الأحكام التي تشير إلى استخدام الوسائل القسرية.<sup>(١١)</sup>

٥٢- وقد تنشأ مسائل تتعلق بالتفسير في الحالات التي لا يتضمن فيها القانون الداخلي إشارة صريحة إلى وسائل الإفساد المختلفة المدرجة في المادة ٢٣، التي تقضي بتجريم كل سبيل من السبل التي يمكن أن ترتكب بها الرشوة: أي "الوعد" بمزية غير مستحقة و"عرضها" و"منحها" كحافز. وفي العديد من الولايات القضائية، يمكن اعتبار وسائل الإفساد المتمثلة في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أفعالاً تحضيرية أو حالات شروع.

## هاء- رد فعل الضحية

٥٣- توجد في العديد من الولايات القضائية مناقشة مستمرة، وفي كثير من الأحيان مثيرة للاختلاف، حول تفسير مصطلحات مثل "الترهيب" أو "التهديد". ونقطة الخلاف الرئيسية هي ما إذا كان يتعين أن يشعر الشخص الذي يقع عليه الترهيب أو التهديد (الضحية) شعوراً ذاتياً بالترهيب أو التهديد أو، بعبارة أخرى، يتعين أن يتم إشعاره بالخوف. ويوحى رجحان الآراء القضائية وآراء الباحثين بشأن هذه النقطة بأنه يتعين النظر إلى الترهيب والتهديد من منظور المتهم الذي يسعى إلى ترهيب الشخص الآخر أو تهديده أو التأثير عليه. ولا يهم ما إذا كان العنف يستخدم في هذا السياق وما إذا كان يتم إشعار الضحية بالخوف.

(١١) انظر حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصفحة ٧٢.

٥٤ - ويرد في قضية *R. v Patrascu* في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،<sup>(١٢)</sup> على سبيل المثال، التفسير التالي، الذي يجسد وجهة النظر المعتمدة في العديد من الولايات القضائية الأخرى:

يقوم الشخص بفعل يرهب شخصاً آخر [...] إذا أشعر الشخص الضحية بالخوف. ويفعل ذلك أيضاً إذا سعى عن طريق التهديد أو العنف إلى ردع الضحية عن اتخاذ إجراء ما ذي صلة. ويمكن أن يكون التهديد غير المصحوب بالعنف كافياً، ولا يلزم بالضرورة أن يكون التهديد تهديداً بالاعنف. ويجب أن يكون القصد من الفعل هو الترهيب. ويتعين أن يكون الشخص الذي يقوم بالفعل على علم أو اعتقاد بأن الضحية يساعد في التحقيق في جريمة أو شاهد أو شاهد محتمل أو محلف أو محلف محتمل في إجراءات تتعلق بجريمة. ويتعين أن يقوم بالفعل بقصد أن يتسبب به في عرقلة التحقيق أو سير العدالة أو تحريف مساره أو التدخل فيه. وتُفترض هذه النية إذا أُثبتت العناصر الأخرى، ما لم يثبت العكس. ولا يتعين بالضرورة أن يكون الترهيب ناجحاً، بمعنى أنه لا يتعين أن يكون قد تم بالفعل ارتداد الضحية أو شعوره بالخوف. ولكن من الواضح أنه يكون دليلاً مادياً إذا لم يتم بالفعل ارتداد الضحية أو شعوره بالخوف. فمن الممكن أن يقوم شخص بترهيب شخص آخر دون أن يذعن الضحية للترهيب. وينشأ هذا التناقض الظاهري من وجود ظلين مختلفين لمعنى الفعل لدى استخدامه للإشارة إلى الفاعل واستخدامه للإشارة إلى المفعول به. فقد يرقى الفعل إلى الترهيب وبذلك يرهب، على الرغم من أن الضحية يتسم بالثبات بما يكفي لعدم الإذعان للترهيب.

## واو- الحق في التزام الصمت

٥٥ - يمكن أن يؤدي الفهم الحرفي للمادة ٢٣ إلى نشوء مخاوف من أن الاتفاقية تقضي بتجريم حالات معينة يمارس فيها الشخص حقه في التزام الصمت. وفي بعض النظم القانونية، ينص القانون الداخلي على حق مطلق في الامتناع عن تقديم الأدلة في بعض الظروف. ولأن المادة ٢٣، بخلاف مواد أخرى في الاتفاقية، لا تتضمن أي إشارة إلى المبادئ القانونية للدولة الطرف، فقد تجد بعض الدول الأطراف صعوبة في تجريم عرقلة سير العدالة في حين تكفل أيضاً جواز الممارسة المشروعة للحق في التزام الصمت.

(١٢) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي [sherloc.unodc.org](http://sherloc.unodc.org).

٥٦ - ولهذا السبب أضيفت ملحوظة تفسيرية لبيان أن "المفهوم هو أن بعض البلدان لا يجوز لها أن تغطي الحالات التي يكون فيها من حق الشخص ألا يقدم أدلة وتعطى له مزية غير مستحقة لكي يمارس ذلك الحق".<sup>(١٣)</sup>

## سابعاً - خاتمة

٥٧ - الغرض من النص على جرائم عرقلة سير العدالة في المادة ٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة هو حماية الشهود والضحايا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة، فضلاً عن المشاركين في تقديم أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة إلى العدالة. والغرض، فضلاً عن ذلك، هو تجريم أي تهديد أو ترهيب أو إيذاء أو تأثير غير مشروع آخر على الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين والمدعين العامين والشهود والضحايا والمخلفين وغيرهم من المشاركين والعاملين في نظام العدالة الجنائية. والمادة ٢٣ حكم هام في ضمان نزاهة نظام العدالة الجنائية والإجراءات القضائية من خلال المعاقبة على حالات تفويض سير العدالة من جانب المتلاعبين المهرة المرتبطين بالجماعات الإجرامية.

٥٨ - وقد بينت ورقة المعلومات الأساسية هذه غرض ونطاق جريمة عرقلة سير العدالة والعناصر المكونة لها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣ (أ) و(ب) من الاتفاقية، من أجل تسليط الضوء على مقتضيات توصيف الجريمة وتصميمه ونطاقه ومساعدة الدول الأطراف على تكييف التشريعات التنفيذية بشأن الجرائم ذات الصلة لتلائم الاحتياجات الداخلية لهذه الدول. وتم أيضاً تحديد طائفة من التحديات التي قد تواجهها الدول الأطراف في جهود التنفيذ والإنفاذ التي تبذلها فيما يتعلق بالجرائم القائمة على المادة ٢٣ من الاتفاقية. والقصد الرئيسي هو مساعدة الدول على معالجة الشواغل المشتركة والتعلم من تجربة الولايات القضائية الأخرى في تنفيذ تجريم عرقلة سير العدالة، وربما تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ هذا الحكم.

(١٣) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الصفحة ٢٤٨.